

7404- هل صحيح أن كل ما لا يُكَال ولا يوزن فليس في عينه زكاة، وإنما زكاته في قيمته إذا حال عليه الحول؟

صالح الفوزان

سمعت او قرأت ان المحاصيل الزراعية التي تجب الزكاة في عينها هي كل ما يقال او يوزن وتخرج الزكاة وقت حصاده انما لا يقال ولا يوزن فليس في عينه زكاة وإنما الزكاة في قيمته اذا حال عليه الحول. فهل هذا صحيح؟ وما هو الضابط لمعرفة المكيل -

00:00:00

من المحاصيل الزراعية؟ وهل تدخل الفواكه بانواعها في الموجود؟ هذا تقدم الكلام عليه. الخضروات والبقول ليس فيها تأتي على القول الراجح طيب وإنما الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتذخر. واما ما عدتها فليس فيه زكاة الا ان -
00:00:20
بيعها بالوقود ويحول الحول على هذه النقود فانها تزكي نعم. جزاكم الله خيرا. اذا ما سمحه اخونا او قرأ عنه اه صحيح يكون صحيح من بعض الوجوه نعم لان في دين العلماء خلاف في ذلك قد يكون قرأ قول من يرى تعليم الزكاة في كل ما خرج -
00:00:40
من الارض. نعم. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفسكم طيبات ما كسبتم انا خينا لكم من الارض. ولكن هذا يخصصه الاحاديث التي
00:01:00
التي اوجبت الزكاة في المكيل والمذخر. نعم -